

Distr.: Limited
7 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

مشروع التقرير

إضافة

ثالثاً - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، قد أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها كبنود منتظم، ولاحظت أن اللجنة الفرعية ستعاود عقد فريقها العامل المعني بهذا البند في دورتها السابعة والأربعين وستنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية ذلك الفريق إلى ما بعد تلك الدورة.

٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة قد وزعت طبعة منقحة من معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (ST/SPACE/11/Rev.2). بما فيها نص قرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١؛ والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة مع الارتياح الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والثلاثين، بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت



بالنسبة للأرض واستخدامه، وورقة بعنوان "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/738، المرفق الثالث)؛ ونص قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢.

٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة قد وزعت صيغة محدثة لوثيقة تتضمن معلومات عن الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي وعن الدول الإضافية الموقعة عليها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (ST/SPACE/11/Rev.2/Add.1).

٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: ^(١) كان عدد الدول الأطراف فيها ٩٨ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٢٧ دولة؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: ^(٢) كان عدد الدول الأطراف فيه ٩٠ دولة والدول الإضافية الموقعة عليه ٢٤ دولة؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية: ^(٣) كان عدد الدول الأطراف فيها ٨٦ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٢٤ دولة؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: ^(٤) كان عدد الدول الأطراف فيها ٥١ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٤ دول؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى: ^(٥) كان عدد الدول الأطراف فيه ١٣ دولة والدول الإضافية الموقعة عليه ٤ دول.

٥- ورحبت اللجنة الفرعية بانضمام تركيا إلى اتفاقية المسؤولية، وبتصديق تركيا على اتفاق الإنقاذ، وبانضمام الجزائر إلى اتفاقية التسجيل، كما رحبت بالتقارير الواردة من

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

الدول الأعضاء عما أحرزته من تقدّم صوب أن تصبح أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بتقدير أن عدداً من الدول قد أبرم في عام ٢٠٠٧ اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تعزّز التعاون الدولي الواسع فيما يتعلق بتسيير الأنشطة الفضائية.

٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن عدداً من الدول أخذ ينشئ آليات وطنية لتسجيل الأجسام الفضائية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح التأثير الإيجابي الذي أخذ يحدثه قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢ بالفعل بشأن تعزيز ممارسات التسجيل.

٨- ورأى بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تمثل إطاراً متسقاً ومفيداً لما تضطلع به الهيئات الحكومية وهيئات القطاع الخاص في الفضاء الخارجي من أنشطة متزايدة الانتشار والتعمّد. ورحبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدّق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافاً فيها.

٩- ورأت وفود أخرى أنه على الرغم من أن أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ومبادئها تشكّل النظام الذي يتعيّن أن تتقيّد به الدول، ومن أنه ينبغي تشجيع مزيد من الدول على الانضمام إليها، فإن الإطار القانوني الحالي لأنشطة الفضاء الخارجي يحتاج إلى تعديل ومزيد من التطوير لكي يواكب التقدّم في تكنولوجيا الفضاء والتغيّرات في طبيعة الأنشطة الفضائية. ورأت تلك الوفود أن الثغرات الناشئة عن الإطار القانوني الحالي يمكن أن تعالج بوضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء دون الإخلال بالمبادئ الأساسية الواردة في المعاهدات النافذة حالياً.

١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم مواصلة بذل الجهود للتوصّل إلى قبول عالمي للنظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي، مع مراعاة الحاجة إلى استبانة مجالات جديدة قد تتطلب لوائح تنظيمية ويمكن أن تُعالج بوضع صكوك تكميلية.

١١- وأعرب عن رأي مفاده أن صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن الفضاء الخارجي ينبغي أن يستند إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء حسبما يرد في المادة ٢، الفقرة ١، من ميثاق الأمم المتحدة والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده في قرارها ١٣٨٤ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، والمعنون "مسألة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

١٢- وأعرب بعض الوفود عن ارتياحه إلى أنه قد سُرع في النظر في المسائل المتصلة بضعف مشاركة الدول في اتفاق القمر، لأنه هناك حاجة إلى تنظيم واف وآني للأنشطة المتصلة بالقمر نظرا إلى ما يخطط له عدد من البلدان المرتادة للفضاء من استكشاف للقمر على نطاق واسع. وأعربت تلك الوفود عن استعدادها لتنقيح اتفاق القمر إذا لزم الأمر، ووجه انتباه اللجنة الفرعية إلى قيمة السوابق التي أرساها قانون البحر وغيره من النظم القانونية الدولية التي تتناول مناطق خارج الولايات القضائية الوطنية.

١٣- وعادت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٦٥ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان). وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وفي جلستها [...], المعقودة في [...] نيسان/أبريل، أقرّت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٤- وأقرّت اللجنة الفرعية التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الفريق العامل سنة إضافية واحدة. وأُتفق على أن تدرس اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

١٥- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.750 و T.752 إلى T.756).

رابعاً- معلومات بشأن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٦- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أقرّت، في قرارها ٢١٧/٦٢، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند عنوانه "معلومات بشأن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء" كبنء منتظم في جدول أعمالها. ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة قد دعت منظمات دولية مختلفة إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء. واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقوم الأمانة بتوجيه دعوات مماثلة فيما يخص دورتها الثامنة والأربعين.

١٧- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية مذكرة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.270) و Add.1) تتضمن معلومات مقدّمة من المنظمات الدولية التالية عن أنشطتها المتعلقة بقانون

الفضاء: المركز الأوروبي لقانون الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإياف) والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي وإنترسبوتنيك.

١٨- ورأت اللجنة الفرعية أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بقانون الفضاء هامة وأنها قد أسهمت بقدر كبير في تطوير هذا الميدان، وأن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تدعيم الإطار القانوني المنطبق على الأنشطة الفضائية، وأنه ينبغي لها أن تنظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي. ويتضمن عدد من تلك المعاهدات آليات تتيح للمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية أن تعلن قبولها للحقوق والالتزامات التي تقضي بها تلك المعاهدات.

١٩- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للمعهد الدولي لقانون الفضاء وللمركز الأوروبي لقانون الفضاء لتنظيمهما الندوة التي عقدت تحت عنوان "الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي". ولاحظت النطاق الواسع المحتمل للآثار القانونية الناتجة عن استخدام التطبيقات الفضائية من أجل معالجة تغيير المناخ. واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدعو المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى عقد ندوة أخرى حول قانون الفضاء أثناء دورتها الثامنة والأربعين.

٢٠- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بتقرير الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية عن أنشطتها المتصلة بالفضاء، والتي تضمنت دراسات أجريت ومؤتمرات عقدت على نطاق العالم بشأن طائفة واسعة من المسائل التي يمكن أن تكون ذات صلة إضافية بعمل اللجنة الفرعية.

٢١- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بما قدمته المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة من معلومات (A/AC.105/C.2/2008/CRP.13)، ولاحظت أن معظم الدول الأعضاء في المنظمة قد صدقت على كل من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية التسجيل وأن مسألة إعلان القبول بالحقوق والالتزامات بمقتضى هاتين المعاهدتين يتوقع أن تثار في الدورة التالية لجمعية المنظمة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير الإسهامات القيمة التي قدمها المدير السابق للمنظمة، ييرزي فوناو، لأعمال اللجنة الفرعية خلال السنوات الثماني الماضية.

٢٢- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بما قدمته إنترسبوتنيك من معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء، والتي ترد في مذكرة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.270). ووفقاً لتلك المعلومات، تتواصل عملية الخصخصة التدريجية لإنترسبوتنيك، من خلال إنشاء مجموعة

شركات تتولى الجانب الأكبر من أعمال المنظمة الأساسية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وافقت لجنة العمليات التابعة لإنترسبوتنيك على إدخال تعديلات على اتفاق التشغيل الخاص بالمنظمة، وسيقدم الاتفاق إلى مجلس إنترسبوتنيك للموافقة عليه في دورته التالية، المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وسوف يستكمل هذا الإجراء الجهود الجارية لتتقيح وتحديث الهيكل التنظيمي لإنترسبوتنيك ووثائقها التنظيمية.

٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية البيان الذي قدمه المراقب عن الإيسا عن أنشطة تلك الوكالة المتصلة بقانون الفضاء في عام ٢٠٠٧، والذي تضمن إلقاء موظفين من الإيسا محاضرات حول الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، ونشر دراسات عن مختلف جوانب قانون الفضاء، مثل تحليق الإنسان في الفضاء وبرامج استكشاف الفضاء، والملاحة الساتلية، وسياسات الإطلاق، واتفاقات الفضاء الدولية، والجوانب المؤسسية للأنشطة الفضائية، والأنشطة الفضائية التجارية، والجوانب القانونية لمشكلة الحطام الفضائي، وتشريعات الفضاء الوطنية.

٢٤- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمتها رابطة القانون الدولي عن أحدث مساهماتها المتصلة بقانون الفضاء، والتي ترد في مذكرة مقدمة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.270). ولوحظ أن لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة سوف تقدم تقريراً، في مؤتمر الرابطة الثالث والسبعين، المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في آب/أغسطس ٢٠٠٨، عن الاستشعار عن بعد وتشريعات الفضاء الوطنية والجوانب القانونية للحطام الفضائي وتسوية النزاعات المتصلة بأنشطة الفضاء. وسيولى اهتمام خاص لاستخدام البيانات الساتلية في التقاضي على الصعيد الوطني والدولي وقيمتها كأدلة في المحاكم. كما سيجتمع في إطار المؤتمر الثالث والسبعين للرابطة أيضاً الفريق الدراسي التابع للرابطة والمعني بمسؤولية المنظمات الدولية، ويعمل هذا الفريق الدراسي بصفة وثيقة مع لجنة القانون الدولي. وسيجري إطلاع اللجنة الفرعية بانتظام على يحرز من تقدم في عمل الفريق الدراسي.

٢٥- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة من المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والتي ترد في مذكرة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.270 وAdd.1)، عن أحدث مساهماتها المتصلة بقانون الفضاء، بما في ذلك تنظيم مؤتمرات وحلقات عمل إقليمية وعالمية ذات صلة.

٢٦- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/...).

سادسا- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٢٧- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد أقرت، في قرارها ٢١٧/٦٢، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعني اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السابعة والأربعين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بالنظر في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) كموضوع أو بند منفرد للمناقشة.

٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والأربعين، في النظر في استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والعمل على تحقيق توافق في الآراء بشأن إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية ما أحرز من تقدم في التعاون في إطار فريق الخبراء المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفوائد هذا التعاون الإيجابية، من أجل صوغ إطار أمان دولي بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ويمكن لهذه الجهود أن تكون قدوة حسنة للتعاون المشترك بين المؤسسات الذي ينبغي تشجيعه في المستقبل.

٣٠- ورأت بعض الوفود أنه ما من مسوغ يدعو إلى تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في هذا الوقت.

٣١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي لها أن تنظر في تنقيح المبادئ.

٣٢- ورئي أن مناقشة استعراض المبادئ وإمكانية تنقيحها يعتمد اعتمادا وثيقا على عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، علاوة على ما سيقدمه فريق الخبراء المشترك إلى اللجنة من معلومات.

٣٣- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن المبادئ ينبغي استعراضها وتنقيحها بغية تلبية الطلبات الجديدة. ورأي ذلك الوفد أن استخدام مصادر الطاقة النووية ينبغي أن يُقصر على بعثات الفضاء السحيق نظرا للخطر الحقيقي المتمثل في احتمال الاصطدام بين الحطام الفضائي والأجسام الفضائية.

- ٣٤- وأُعرب عن رأي مؤداه أن الامتثال الصارم لمعايير الأمان عند استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أمر مهم.
- ٣٥- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على ضرورة مواصلة دراسة هذه المسألة وإبقاء هذا البند مدرجا في جدول أعمالها.
- ٣٦- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أُدلي بها خلال المناقشات بشأن البند ٩ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T[...]).

سابعاً- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

- ٣٧- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد أقرّت، في قرارها ٢٢/٢١٧، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، في بند بعنوان دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٣٨- وفي الجلسة ٧٧٣ للجنة الفرعية، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ألقى رئيس لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بإعداد مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية التابعة لمعهد الأمم المتحدة للقانون الدولي الخاص (اليونيدروا) بيانا أمام اللجنة الفرعية عن مشروع البروتوكول هذا.
- ٣٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن التطورين الرئيسيين التاليين قد حدثا منذ دورتها السادسة والأربعين: (أ) توصل الاجتماع الثاني بشأن آراء أوساط الصناعة والحكومات حول السبل المثلى لإكمال توسيع نطاق اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة لتشمل الموجودات الفضائية، الذي عُقد في نيويورك يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى استنتاج هام مفاده أن العمل الكبير الذي أُنجز ما بين الدورات بشأن المسائل الرئيسية المعلقة يشكل أساسا سليما لاستئناف عملية التشاور الحكومي الدولي دون تأخير؛ و(ب) وقبل معاودة انعقاد لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا، كانت هناك زيادة في الوعي بأنه من الضروري التوصل إلى توافق بشأن الاستنتاجات الهامة التي توصل إليها اجتماع نيويورك.

- ٤٠ - كما لاحظت اللجنة الفرعية أن الاستنتاج الرئيسي الذي تم التوصل إليه في اجتماع نيويورك يتعلق بنطاق انطباق مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. وفي هذا الصدد، تقرر تضيق نطاق الانطباق ليقصر أساساً على الساتل نفسه.
- ٤١ - وأبلغت اللجنة الفرعية باعترام اليونيدروا المضي قدماً في الإجراءات، في الوقت المناسب، على أساس الاستنتاجات المؤقتة التي تم التوصل إليها في اجتماع نيويورك، وإنشاء لجنة توجيهية جديدة تضم ممثلين عن الحكومات وعن الأوساط الفضائية التجارية الدولية والأوساط المالية وأوساط التأمين التي شاركت في اجتماعات ما بين الدورات.
- ٤٢ - وأبلغت اللجنة الفرعية بأن اللجنة التوجيهية الجديدة ستُطلق في اجتماع يُعقد في برلين من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وسيكون الهدف الرئيسي للاجتماع هو النظر في صوغ حلول لتنفيذ الاستنتاجات المؤقتة التي تم التوصل إليها في نيويورك والنظر في أنسب السبل لإيجاد التوافق الضروري في الآراء حول هذه الاستنتاجات.
- ٤٣ - وأعربت اللجنة الفرعية عن شكرها لليونيدروا على تقريره الشامل.
- ٤٤ - وأعربت بعض الوفود عن دعمها للتقدم المحرز بشأن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية وعن تطلعها إلى مواصلة العمل في هذا المشروع وإلى إنجاز عملية الصياغة بنجاح.
- ٤٥ - ورأت بعض الوفود أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يتيح فرصة لتيسير توسع القطاع الفضائي التجاري بإنشاء إطار يمكن للدول من خلاله أن تدعم نظام تمويل قائم على الموجودات. وكان من رأي تلك الوفود أن مشروع البروتوكول سيشجع لطائفة أوسع من الدول، في جميع المناطق وعلى جميع مستويات النمو الاقتصادي، أن تنتفع من ذلك التوسع بتوفيره فرصة أفضل لاحتياز مصالح في معدات فضائية واحتياز خدمات متأتية من معدات فضائية.
- ٤٦ - ورأت بعض الوفود أن بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل لا يستهدف سوى معالجة المسألة المتميزة والهامة المتمثلة في توفير التمويل للأنشطة الفضائية التجارية، ولا يقصد له المساس بحقوق والتزامات الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أو حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات بمقتضى دستوره واتفاقيته ولوائح الراديو، وإلى أن هذا المبدأ سيُبين صراحة في نص أي بروتوكول يتعلق بالموجودات الفضائية. وترى تلك الوفود أيضاً أنه بينما ستقوم الدول الأعضاء في اليونيدروا بالتفاوض على مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية في نهاية المطاف من خلال إجراءات اليونيدروا، فإن

هذه الإجراءات شملت بالفعل العديد من الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ونظرت في طلبات من دول غير أعضاء في اليونيدروا ترغب في الحضور.

٤٧- وأبدي رأي مؤداه أن تنفيذ البروتوكول المقبل يجب ألا يمس بالمواضع المدارية ونطاقات الأطياف الترددية المخصصة للدول وفقا للقواعد التي أرساها الاتحاد الدولي للاتصالات، لأن من المحتمل، في حال حدوث تقصير، أن يسعى الممول المسيطر على الموجودات الفضائية إلى استخدام تلك المواضع المدارية وذلك النطاق من الأطياف الترددية.

٤٨- وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية مثال جيد على جهود السعي إلى إيجاد حل لأوجه القصور في معاهدات الأمم المتحدة القائمة دون المساس بالمصالح التي تصونها تلك المعاهدات. وأعرب ذلك الوفد عن رأي مفاده أن الأنشطة الفضائية الخاصة والتجارية ينبغي أن تنظم.

٤٩- وأعرب عن رأي مؤداه أن المسألة الرئيسية التي لم تُحل بعد تتعلق باختصاص المحاكم الوطنية في إنفاذ القرارات القضائية فيما يتعلق بالفضاء الخارجي.

٥٠- وأعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها لمشاركة مكتب شؤون الفضاء بصفة مراقب في الدورات التفاوضية لليونيدروا ووافقت على استمرار مشاركة المكتب في تلك الدورات.

٥١- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩.

٥٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T[...]).